الأحكام الجعفرية
في
الأحوال الشخصية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الكريم الحلي

دار الرقي للطباعة والنشر والتوزيع

المؤسسة اللبنانية العربية للتوزيع والطباعة والنشر

ص.ب: ١١٣/٦٩٤٦
بيروت - لبنان

طبعة جديدة
١٩٨٥

ص . ب : ٦٩٤٦ / ١١٣ بيروت - لبنان
تلفون : ٨١٢٦٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم
وله الحمد والصلاة والسلام على من اصطفى من خلقه

مقدمة الكتاب

تـأملت فيما يعـانيه القضـاة والحكام الجعفـريون والمحامون في المحـاكم الجعفريـة من المشاق والصعوبات في سبيل الـوقوف عـلى المسائل الشرعية من المجلدات الضخمة المتداخلة المسائل والمتباينة الآراء فعزمت بعد الاتكال على الله سبحانه وتعالى على أن أدوّن ما يسـاعد عـلى استخراج الأحكـام الشعريـة في الأحوال الشخصيـة بمؤلفٍ وجيز تحريت فيه سهولة التعبير ووضوح الأسلوب مهما أمكن لينتفع به عامة الناس وليسهل على طلاب مدرسة الحقوق الوقـوف على أحكامالفقه الجعفـري في الأحوال الشخصيـة بعد ان يـدرسوا الفقه الحنفي في المدارس متـوخياً أشهـر أقوال العلماء الأعـلام من الطائفة الجعفـرية قـدر الإمكان فجـاء مشتملاً عـلى ٦٤٧ مادة في النكاح والطلاق والإرث والوصية بنحو الترتيب والوضع الذي جاء فيه مؤلف كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) بل ربما تركت الكثير من التعابير والألفاظ من مواد ذلك الكتاب مما ينطبق عـلى الفقه الجعفـري ويتفق مـع آراء علمـائـه الكـرام راجيـاً من

حضـرات أفاضـل العلماء والقراء الكـرام تنبيهي فيما اذا غفلت او أخطأت إذ العصمة لله وحده.

عبد الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول:
النكاح

الباب الأول:
مقدمات النكاح

م١ ـ تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة.

م٢ ـ تحرم خطبة معتدة الغير تصريحاً سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة ويصح إظهار الرغبة تعريضاً لغير الرجعية ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها.

م٣ ـ يجوز للخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها..

م٤ ـ الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً وللخاطب العدول عمن خطبها وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها إن كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه.

الباب الثاني:
شرائط النكاح وأركانه وأحكامه

م٥ ـ ينعقد النكاح بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه او وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها او وكيلها إن كانت مكلفة أو بالعكس.

م٦ ـ يشترط لعقد النكاح ان لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ومع حصول هذا الشرط لا يضر اختلاف المجلس كما لو عقدا ماشيين ويشترط أيضاً سماع كل منهما كلام الآخر وعدم مخالفة القبول للإيجاب.

م٧ ـ يصح عقد النكاح بلا حضور شاهدين وليست الشهادة شرطاً فيه. عندنا بل مندوب إليها شرعاً حذراً من الجحود والأفضل أن يكون الشهود حائزين شرائط القبول ولو كانا فاسقين صح العقد وكذا يصح العقد لو كانا فاقدين سائر شرائط القبول.

م٨ ـ إذا زوج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها أو رضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بمحضر شاهد واحد رجل او امرأتين وكذا إذا أمر الأب غيره ان يزوّج بنته